شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وسيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ الطيبين الطاهرين، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ بين يدي الدرس أُذكِرُ نفسي وإخواني بفضيلةِ كثرة الصَّلَاةِ على رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ليلة الْجُمُعَة ويوم الْجُمُعَة؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن مِنْ أفضلِ أيامكم يومَ الْجُمُعَة، فيه خُلقَ آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ مِنْ الصَّلَاةِ فيه؛ فإن صلاتكم معروضةٌ عَليّ».

ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد وكَّلَ ملكًا يعرضُ صلاةَ المُسلمِ فِي يوم الْجُمُعَة أو ليلة الْجُمُعَة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولُ له: هذه صلاةُ فلان ابن فلان.

ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحثنا على أن نُصليَّ عَلَيْهِ فقط ليلة الْجُمُعَةِ ويومَ الْجُمُعَة، وإنما حثنا على أن نُكثرَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ليلة الْجُمُعَة ويوم الجمة.

وتفكر يا أخي وتدبر وتأمل، لو أنَ صلوات الناسِ على رسولِنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعرضُ عَلَيْهِ، ويُقالُ له: هذه صلاةُ فلان ابن فلان، وهذه صلاةُ فلان ابن فلان، ولا تُذكَرُ أنت لأنكَ لم تُصلي على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلكَ اليوم، أو تُعرضُ الصلواتُ الكثيرةُ للناس عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتُعرضُ صلواتٌ قليلةٌ مِنكَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

فوصيتي لنفسي وإخواني: أن نحرصَ على أن نُكثر مِنْ الصَّلَاةِ على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ليلة الْجُمُعَةِ ويوم الْجُمُعَة، وقد بقيَ مِنْ يومِنا هذا ما بين العصرِ والمغرب، فلنغتنمهُ فِي الإكثارِ مِنْ الصَّلَاةِ على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأعلموا رعاكم الله أن الصلوات البدعيةَ عدمٌ كأنها غيرُ موجودة، فالصلواتُ المُبتدعةُ فِي ألفاظها، أو المبتدعةُ فِي صفاتِها، أو المبتدعةُ فِي يعني وفيها غلوٌ وإطراءٌ لا يُقرهُ الشَّرْع؛ فإنها كالعدم، فليحرص المسلم الناصح لنفسه أن يُصليَّ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوارد أو بالألفاظ الطيبة التي ليسَ فيها غلوٌ ولا إطراءٌ مردود، نُكثرُ مِنْ الصَّلَاةِ على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجاءَ أن تُعرضَ صلواتُنا على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نكونَ مِنْ المُكثرينَ فِي ذلك، الذينَ تُعرضُ صلواتهم كثيرًا على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ليلة الْجُمُعَة، وَفِي يومِ الْجُمُعَة.

ثم إن درسنا كَمَا علمتم فِي شرح كتابِ دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين، ولا زلنا نشرحُ فِي كتابِ الصداق، ونتكلمُ عن الفصل الذي عقدهُ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ **ليُبيّنَ ما الذي يُسقطُ المهرَ، وما الذي يُنصفُ المهرَ، وما الذي يُقررُ المهرَ كَمَا هو؟**

وقد علمنا أَنَّه لا سبيلَ إلى إسقاط المهرِ أو إلى تنصيفهِ إذا كانت الفُرقةُ بالموت، بل يثبتُ المهرُ كاملًا سواءً كان ذلك قبلَ الدخولِ -أعني الموتَ-، أو بعدَ الدخول، كَمَا عرفنا أَنَّه لا سبيلَ إلى إسقاط المهرِ أو تنصيفهِ إذا كانت الفُرقةُ بعد الدخولِ، أي: بعدَ الوطء، أو كانت الفرقةُ بعد الخلوةِ التامة التي يتمكنُ معها الزوج مِنْ الوطءِ لو أراد، كَمَا أَنَّه لا سبيلَ إلى إسقاط المهرِ أو تنصيفهِ بعد الخلوةِ الناقصة مع الاستمتاع.

وسيأتي بيانُ ذلك قريبًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

إذًا إسقاطُ المهرِ أو تنصيفهُ إنما يكون إذا كانت الفُرقةُ قبل الدخولِ بغيرِ الموت، فإن كانت الفُرقةُ مِنْ قِبل الزوجة فإن المهرَ يسقط، وإن كانت الفُرقةُ ليست مِنْ قِبل الزوجة فإن المهرَ يتنصف. هذا الضابط.

إذا كانت الفُرقةُ بغير الموتِ وقبل الدخول، إن كانت مِنْ قِبل الزوجة فإن المهرَ يسقطُ كُلهُ، وإذا لم تكن الفُرقةُ مِنْ قِبل الزوجة، لم نقل: وإذا كانت الفُرقة مِنْ قِبل الزوج؛ لأن هذا صورة مِنْ الصور، وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ.

نقول: إذا لم تكن الفُرقة مِنْ قِبل الزوجة؛ فإن المهرَ يتنصف.

وقد عرفنا أن المَهرَ يسقط إذا كانت الفُرقةُ قبل الدخولِ بالملاعنة؛ فإن الفُرقة هنا مِنْ قِبل الزوجة، لأن الزوجَ لا يُلاعنُ إلا إذا رأى امرأتهُ تزني ولم يكن عندهُ شهود، أو علمَ أنها أدخلت عَلَيْهِ ابنًا ليسَ مِنْ صُلبِهِ؛ فإن المُلاعنة إنما تكون بسبب فِعل الزوجة. **هذا مِنْ وجه.**

ومن وجهٍ آخر: أن اللِعانَ لا يتمُ إلا إذا لاعنت الزوجة، فإذا لاعنت الزوجة يتم اللعان وتحصل الفُرقة، فتكون الفُرقةُ بعدَ لِعانِها، وبعد كلامِها.

فالراجحُ مِنْ أقوالِ أهل العلم: أن فُرقة اللِعان قبل الدخول تُسقطُ المهرَ كُله.

كَمَا علمنا أَنَّه إذا كان فسخُ النكاحِ بسببٍ يعودُ إلى الزوجة كعيبٍ فيها يترتبُ عَلَيْهِ الفسخ، ففُسِخَ النكاح بسببِ هذا العيب؛ فإن المهرَ يسقطُ كُلُّه لأنها هنا قد دلست على الزوج ولم تُخبرهُ بالعيبِ عند العقد.

هذا ما تقدم، ونواصلُ قراءةَ ما ذكرهُ الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونُعلقُ عَلَيْهِ، فيتفضل الابن نور الدين وفقهُ الله والسامعين يقرأُ لنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، أَمَّا بَعْدُ، اللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فيما يُسقطُ كُلَّ المهر.

وبفُرقةٍ مِنْ قِبلها: كفسخِها لعيبه.

(الشرح)

نعم، أي يسقطُ المهرُ كُلُّه إذا كانت الفُرقةُ قبلَ الدخول مِنْ قِبل الزوجة، كَمَا لو طلبت هي الفسخَ لعيبٍ فِي الزوجِ؛ فإن الفُرقةَ هنا بطلبِها، فيسقطُ المهرُ كُلُّهُ بذلك. هذا عند جمهور الْفُقَهَاء.

وقدمتُ لكم عند ذِكر المسألة سابقًا أن الراجحَ واللهُ أعلم مِنْ الناحيةِ الفقهية أن المهرَ هنا لا يسقطُ كُلُّه، وإنما يتنصف، ويسقطُ نصفهُ؛ لأن سبب الفُرقة فِي الحقيقة هو تدليسُ الزوج، العيب الذي فِي الزوج، نعم هي التي طلبت الفُرقة، لكنها ما طلبت الفُرقة لأنها تُريدُ الفُرقة، وإنما طلبت الفُرقة؛ لأن الزوجَ دلسَ عَلَيْهَا وغرها.

وقُلتُ لكم هناك: إن هذا هو النظرُ الفِقهي، لكنَ نظامَ الأحوال الشخصية عندنا فِي السعودية قد أخذَ بقول الجمهور، وحُكم الحاكم المُسلم فِي مثل هذا يرفعُ النزاع.

فالمُتقررُ فِي بلادنا اليوم أن هذا يُسقطُ المهرَ كُلّهُ. فهذه هي المسألة.

(المتن)

قال: وإسلامِها تحتَ كافر.

(الشرح)

نعم، إذا حصلت الفُرقةُ بالفسخِ قبلَ الدخول، بإسلام الزوجة وبقاء الزوجِ على الكُفر، أو أسلمَ بعدها بمُدة.

تقدمَ معنا يا إخوة أَنَّه إذا كان الإسلام قبلَ الدخول؛ فإن العقدَ يُفسخُ فورًا، فإن كانت الزوجة قد أسلمت وبقيَ الزوج كافرًا؛ فإنا نحكمُ بأنَ العقدَ قد انفسخ، والسبب إسلامُ الزوجة.

أو لو أسلمَ الزوج بعدها بمدة، بعدها بيوم أو يومين، والكلام عن قبل الدخول وليس بعد الدخول؛ فإن العقدَ يُفسخ، وهذا يُسقط المهرَ، هذا يُسقط المهر كُلَّهُ؛ لأن الفُرقة بالفسخ كانت بسببِ فِعل الزوجة، كانت بسبب إسلام الزوجة. وقد تقدمت المسألة معنا.

(المتن)

قال: وردتها تحت مُسلم.

(الشرح)

كذلك إذا حصلت الفُرقةُ بالفسخِ قبلَ الدخول، بسبب رِدة الزوجة، مع بقاء الزوجِ مُسلمًا، أو مع ارتدادهِ بعدها بمدة أو ارتدا معًا.

ثلاثة أحوال:

- أن ترتدَ ويبقى الزوجُ مسلما.

- أن ترتدَ ثم بعد مُدة يرتد الزوج.

- أن يرتدا معًا.

فإن المهرَ هنا يسقطُ كُلُّهُ؛ لأن الفُرقةَ حصلت بسببها، بسبب ردتها هي، فيسقط المهر كُلُّهُ.

(المتن)

قال: ورضاعِها مَنْ ينفسخُ به نكاحُها.

(الشرح)

يعني لو أرضعت الزوجةُ قبلَ الدخولِ بها، مَنْ إذا أرضعتهُ انفسخَ نكاحُها بذلك، كَمَا لو كانت لزوجِها زوجةٌ أُخرى صغيرةٌ رضيعة. وقد عرفنا أن الرضيعة والصغيرة يجوز تزويجُها، ولكنَ الدخولَ بها لا يكون إلا عندما تُصبحُ أهلًا لذلك.

فلو كان لزوج هذه المرأة زوجةٌ أُخرى صغيرةٌ رضيعة، فأخذتها هذه الزوجة فأرضعتها خمسِ رضعات، إما بأن درَ حليبُها، أو استدرت حليبها بمادة تُدر الحليب، فأرضعتها خمس رضعاتٍ معلومات، فإن نكاحها ينفسخُ بذلك؛ لأنها صارت أُمَ زوجتهِ، وأُمُ الزوجة تحرمُ على الزوج، تحرم على الزوج مُطلقًا ولو كان قبل الدخول.

أما الزوجة الصغيرة فلا تحرم على الزوج هنا؛ لأنها صارت بنتًا لهذه الزوجة قبلَ أن يدخلَ بها، فلا تحرم الزوجة الصغيرة على الزوج بإرضاعِها، لكن الذي ينفسخ نكاح الكبيرة.

فهنا يسقطُ المهرُ كُلُّهُ؛ لأن الفسخَ أو الانفساخَ حصلَ بفعلِها، فالفُرقة حصلت مِنْ قِبلها.

طبعًا الْفُقَهَاء يقولون: فِي كل هذه الصور المتقدمة التي يسقطُ بها المهرُ كُلُّه تكونُ الزوجةُ هنا كالبائعِ إذا أتلفَ المبيعَ قبلَ قبضهِ، والبائع إذا أتلفَ المبيع قبلَ أن يقبضهُ المشتري لا يستحق العِوض. فكذلك الزوجةُ هنا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويتنصفُ بالفُرقةِ مِنْ قبل الزوج.

(الشرح)

أي يتنصف المهر، ويسقطُ مِلكُها لنصفه، ويثبتُ ملكُها على نصفهِ، إذا كانت الفُرقةُ قبل الدخولِ بغير الموت مِنْ جهة الزوجة، كأن كانت مِنْ جهة الزوج، أو مِنْ جهةِ أجنبي، ولذلك قال: ويتنصف.

(المتن)

قال: ويتنصفُ بالفُرقةِ مِنْ قِبل الزوج، كطلاقِهِ وخُلعِهِ وإسلامِهِ وردتِهِ.

(الشرح)

يتنصف المهر، فيستقرُ نصفهُ، ويسقطُ نصفهُ إذا كانت الفرقةُ قبل الدخولِ مِنْ قِبل الزوجِ، كأن طلقها، أو خالعها، ولو بطلبها، ولو كان هي التي طلبت الخُلع؛ لأن الفُرقة لا تكون إلا مِنْ جهة الزوج، أو بقول الزوج، فيتنصف بهذا المهر.

أو أسلمَ هو وبقيت الزوجة كافرة غيرَ كتابية، أو أسلمت بعده بمدة؛ فإن هذا يُنصف المهر؛ لأن الفُرقة مِنْ قِبل الزوج، والأصلُ فيه قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قالوا: فهذا نصٌ في الطلاق قبلَ الدخول وقِسنا عَلَيْهِ غيرهُ، مما تكونُ الفُرقةُ فيهِ مِنْ قِبل الزوج.

إذًا إذا أسلمَ الزوج وبقيت الزوجة كافرة غيرَ كتابية، أو أسلمت بعدهُ بمدة، أو ارتدَ وبقيت الزوجة مسلمة، أو ارتدت بعدهُ بمدة؛ فإن هذا يُنصفُ المهر.

(المتن)

قال: وبملك أحدهما الآخر.

(الشرح)

يعني إن اشترى الزوجُ الزوجةَ الأمة، قبلَ الدخول فملكها انفسخَ النكاح واستقرَ للزوجةِ نصفُ المهرِ؛ لأن الشراء كان مِنْ الزوج، فتكون الفُرقةُ مِنْ جهته، وإن اشترت الزوجةُ الزوجَ قبلَ الدخول مِنْ سيده؛ فإن البيعَ إنما يتمُ بالسيد، وهو مكان الزوج، فلا تكونُ الفُرقةُ مِنْ قِبلها مِنْ جهةٍ مُستقلة، فإذا مَلكَ أحدهما الآخر سواء بشراء الزوج للزوجة، أو شراء الزوجة للزوج؛ فإن النكاحَ ينفسخ ويتنصف المهر.

(المتن)

قال: أو قِبل أجنبيٍ كرضاعٍ ونحوه.

(الشرح)

نعم، إن حصلت الفُرقةُ قبلَ الدخول مِنْ جهةِ أجنبيٍ، يعني ليس الزوج ولا الزوجة، كَمَا لو أرضعت أُمهُ زوجتهُ الصغيرة قبلَ الدخول خمسَ رضعاتٍ معلومات، أو أرضعت أُختهُ زوجتهُ

الصغيرة قبلَ الدخول خمسَ رضعاتٍ معلومات؛ فإن النكاحَ هنا ينفسخ؛ لأنها يعني صارت أُختًا له، لو ارضعتها أُمهُ وصارت بنتًا لأُخته؛ لو أرضعتها أُختهُ، فهنا انفسخَ النكاح مِنْ قِبلِ أجنبي، ليس المقصود الأجنبي الغريب، ليس المقصود بالأجنبي الغريب، وإنما المقصود كَمَا قُلت: غيرَ الزوج والزوجة. فهنا انفسخَ النكاح فيتنصف المهر، يتنصف المهر، فللزوجةِ نصفُ المَهرِ؛ لأن الفُرقة لم تكن مِنْ قِبلها.

لكن هنا للزوجِ أن يرجعَ على الأجنبي بالنصف الذي دفعة.

يعني تزوجَ صغيرةً رضيعة، وجاءت أُمهُ فأرضعتها خمس رضعات، أو جاءت أُختهُ فأرضعتها خمس رضعات معلومات، هنا انفسخَ النكاح، ماذا نقول؟

نقول للزوج: ادفع لزوجتِكَ نصفَ المَهر، وإن كان قد دفعهُ فلا يستعيد إلا نصف المهر.

يقول: طيب، أنا ما ذنبي، أنا ما فعلتُ شيئًا.

نقول: وما ذنبُ المرأة، هي ما فعلت شيئًا؟ لكنَ العدلَ أنكَ بعدَ أن تُعطيها نصف المَهرِ، لك أن ترجعَ على الذي أفسدَ العقد، ترجع على الأجنبي، ترجع على أُختك، مثلًا: التي أرضعتها خمس رضعات معلومات وتقول لها: أعطيني ما دفعت؛ لأنكِ أنتِ التي تسببتِ فِي هذا.

كذلك يذكر الْفُقَهَاء مِنْ هذا: لو وطئَ والد الزوجِ الزوجة، يعني لم يدخل بالزوجة –أعني الابن–، فوطئها والده؛ فإنها ما تحلُ له، ينفسخ العقد، فانفسخ مِنْ قِبل أجنبي.

أو لو وطئَ ابنهُ الزوجة. لو وطئَ ابنهُ – ابن الزوج– الزوجة. لو وطئَ ابنُ الزوج الزوجة التي لم يدخل بها الأب؛ فإنها تحرم على أبيه، وينفسخ العقد هنا، ويستقرُ نصف المهر.

وللزوجِ أن يرجعَ بِمَنْ تسببَ فِي فسخِ النكاح بما دفع، بنصفِ المهر.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويُقررهُ كاملًا موتُ أحدِهما.

(الشرح)

يُقررُ المهرَ كاملًا، فيستقرُ مِلكُ الزوجةِ على المهرِ كاملًا بتمامهِ، فِي أحوال يضبطها ما ذكرناه:

– أن تكونَ الفُرقةُ بالموتِ.

- أو تكون الفُرقةُ بعد الوطءِ.

- أو تكون الفُرقةُ بعد الخلوةِ التامة.

- أو تكون الفُرقةُ بعد الخلوةِ الناقصة مع الاستمتاع.

هذا ضابطُها وهو الذي يذكرهُ المصنف.

أعد.

(المتن)

قال: ويُقررهُ كاملًا موتُ أحدِهما.

(الشرح)

نعم، إذا ماتَ أحدُ الزوجينِ، استقرَ المهرُ كاملًا للزوجة؛ لأن العِدةَ تجبُ على المرأة بموت الزوج، سواء ماتَ الزوجُ قبلَ الدخول أو بعدَ الدخول، فتستحقُ به الزوجة المهرَ كاملًا كالدخول.

الموت سببٌ يستقرُ به المَهرُ، سواء حصلَ قبل الدخول أو بعدَ الدخول.

(المتن)

قال: ووطؤها.

(الشرح)

نعم، إذا عقدَ على المرأة ثم وطئها بأن غيبَ الحشفةَ فِي قُبلٍ أو دُبر. إذا عقد على المرأة ثم وطئها بأن غيبَ الحشفةَ فِي قُبلٍ أو دُبر، فقد حصلَ المسيس بلا إشكال، بلا شك؛ فتستحقُ المهرَ كاملًا.

تستحق المهر كاملًا.

(المتن)

قال: ولمسهُ لها، ونظرهُ إلىٰ فرجِها لشهوة، وتقبيلُها ولو بحضرة النَّاس.

(الشرح)

يعني إذا حصلت الخلوة التي يتمكنُ معها مِنْ الوطء، يستقر المهر كاملًا، وهذه ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ. أو حصلت مقدماتُ الجماعِ، فلو كان لمسها بشهوةٍ قبلَ الدخول، أو ضمها بشهوة، أو نظرَ إلى فرجِها بشهوة، وكانَ ذلكَ فِي خلوةٍ ناقصة.

الخلوة التامة يا إخوة: هي التي يخلو فيها الزوجُ بزوجتهِ بدونِ وجودِ مَنْ يُستحى منهُ، مع إغلاق البابِ أو إرخاء السِترِ. هذه خلوة تامة.

الخلوة الناقصة: أن يخلوَ الزوجُ بزوجتهِ فِي مكان مِنْ غيرِ إغلاق البابِ أو إرخاء السَترِ. الباب مفتوح، الذي يمر يرى، وَمَنْ أراد يدخل يدخل، هذه خلوة ناقصة.

فإذا حصلَ مع الخلوةِ الناقصة استمتاع، أي استحلَ منها ما لا يستحلهُ إلا الزوج، فقبلها بشهوة، أو مسها بشهوة، أو ضمها واحتضنها بشهوة، أو نظرَ إلى فرجِها بشهوة؛ فإن هذا يستقرُ به المهر كاملًا.

وكذلكَ لو قبلها بحضرةِ النَّاس بشهوة، كأن قبلها بحضرةِ أُمِها أو أبيها، أو بحضرةِ أخواتِها أو إخوانِها. لماذا يا حنابلة؟

قالوا: لأنه عندما قبلها بحضرتِهم أسقطَ الاحتشامَ منهم، فكأنه قبلها فِي خلوة.

لماذا يقول الحنابلة إنه إذا قبلها أمامَ النَّاس يستقر المهر كاملًا؛ فلو أنهُ جلسَ معها بعدَ العقد مع أبيها وأُمها، أو مع أخواتِها، أو مع إخوانِها، فقبلها بشهوة، كَمَا يُقبل الزوج زوجته.

قالوا: هنا لما أسقطَ الاحتشامَ منهم جعلهم كالعدم؛ لأن العادة إن الإنسان يحتشم، يستحي، فلما أسقطَ الاحتشامَ منهم جعلهم كالعدم، فكأنهُ استمتعَ بها فِي خلوةٍ ناقصة.

وقد روى الدارقطني عن عليٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: إذا أغلقَ بابًا أو أرخى سِترًا، أو رأى عورةً؛ فقد وجبَ عَلَيْهِ الصداق.

إذا أغلقَ بابًا أو أرخى سِترًا، أو رأى عورةً؛ فقد وجبَ عَلَيْهِ الصداق، فشملَ هذا الأحوالَ الثَّلَاثَة؛ لأنه إذا وطئها لم يطأها قطعًا إلا إذا أغلقَ بابًا، لم يطأها أمامَ النَّاس. وإذا أغلقَ البابَ أو أرخى السِترَ فقد صارَ متمكنًا مِنْ وطئها، والمظنةُ تقومُ مقامَ المئنة.

وإذا نظرَ إلى فرجِها؛ فإن هذا لا يكون أمامَ النَّاس، قطعًا لا يكون أمام النَّاس، وإنما يكون فِي خلوة ناقصة؛ لأنه لو أرادَ الخلوة التامة لاكتفى بقولهِ: إذا أغلقَ بابًا أو أرخى سِترًا، لكن زاد: أو رأى عورةً. ولا شك أن هذا يكون فِي خلوة، لكنها ليست تامة، كأن يكون مثلًا فِي مجلس قد فُتحَ بابه، وكان فيه زاوية مِنْ المجلس، فنظر إلى فرجِها بشهوة؛ فإن هذا يستقرُ بهِ المهر.

أما استقرارُ المهرِ بالتقبيلِ ونحوهِ، أمام النَّاس فأراهُ مرجوحًا.

وأرى أَنَّه لا يستقرُ به كامل المهر؛ لأن هذا فِي الحقيقة لم يرد.

فالأظهر واللهُ أَعْلَمُ أَنَّه يستقرُ به المهرُ كاملًا، وإنما يستقر المهر كاملًا كَمَا قلنا بالأمور الثَّلَاثَة:

- الوطء.
- الخلوة التامة بحيث يُغلق الباب يُرخي السِتر.
- الخلوة الناقصة مع الاستمتاع.

أما لو قبلها أمام النَّاس، فهذا لا يستقر به المهر، وخاصة أنا نعلم أن كثيرًا مِنْ المسلمينَ اليوم، نسأل الله أن يُصلحَ حال المسلمين، يفعلونَ هذا، فيُقبل الرجل -والله المستعان-، زوجتهُ فِي حفل الزفاف، فِي حفل الزواج، وهذا مأخوذ مِنْ غير المسلمين؛ لأن النَّصَارَى إذا عَمَدَ القِديسُ النكاح يأمرهُ بتقبيلها، فيُقبلها أمام النَّاس. صار بعض المسلمين اليوم يتساهلون فِي هذا، ففي حفل الزفاف يعني يُقبل الزوج زوجته، وهذا بمرأى مِنْ النَّاس، هذا واللهُ أَعْلَمُ ما يستقر به المهر كاملًا. وإن كان المذهب عند الحنابلة أَنَّه يستقرُ به المهر كاملًا.

(المتن)

قال: وبطلاقها فِي مرضٍ ترثُ فيه.

(الشرح)

يعني: إذا طلقَ الرجلُ امرأتهُ طلاقًا بائنًا، وهو فِي مرضِ موتهِ بغيرِ رضاها. أي أَنَّه كان مُتهمًا بقصدِ حرمانِها مِنْ الميراث.

قلنا: (إذا طلقَ الرجُلُ امرأتهُ طلاقًا بائنًا)، هذا يُخرج الطلاق الرجعي؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت فِي العدة فلا تُهمة.

(بغيرِ رضاها) هذا يُخرج ما لو طلبت هي الطلاق، مَرَضَ وظهرت عَلَيْهِ علامات الخوف عَلَيْهِ، لكن مَلت هيَّ، مَلت، قالت يا أخي طلقني، أتركني أذهب إلى أهلي أنا تعبت؛ فهنا إذا طلقها، هو غير مُتهم؛ لأنها هي التي طلبت.

(فماتَ وهي فِي العِدة) هذا قيد يذكرهُ بعض أهل العلم، لكن الصواب أنها ترثُ فِي هذه الحال، ما لم ترتد أو تتزوج.

فإذا تزوجت فإنها لا ترثُ هذا الزوج الأول.

وإذا ارتدت؛ فإنها لا تستحق الميراث.

أما ما عدا ذلك؛ فإنها ترثُ. وهذا مذهب جمهور الْفُقَهَاء، وخالف فيه الشافعية، ويستند الجمهور إلى فِعل عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حيثُ ورثَ تُماضر مِنْ عبد الرحمن بن عوف عندما طلقها فِي مرضِ موتهِ.

فهنا يستقرُ لها المهرُ كاملًا، ولو كان الطلاقُ قبلَ الدخولِ؛ لأنها تجب عَلَيْهَا عدة الوفاة، فيستقرُ لها المهر كاملًا.

يا إخوة رجل فِي مرض الموت، المرض المخوف، طلقَ امرأتهُ طلاقًا بائنًا بغيرِ رضاها، يعني بغير طلبها، ما الذي يقصدهُ مِنْ هذا؟ الظَّاهِر أَنَّه إنما يقصد حرمانها مِنْ الميراث، فنُعاملهُ بنقيضِ قصدهِ الفاسد؛ فنقول: إنها ترثُ مِنهُ، ما لم تتزوج أو ترتد.

طيب، ماتَ بعدَ أن طلقها الطلاق البائن؛ فإنها تعتد منه، تعتد عِدة الوفاة؛ لوكنها ترثهُ. وما دام أنها تعتدُ عدة الوفاة؛ فإنها تستحقُ المهرَ كاملًا، ويستقرُ لها المهر كاملًا، كَمَا لو كانت الفُرقةُ بالموتِ.

يقولون: فُرقةٌ أشبهت الموتَ فأخذت حُكمهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وبخلوتهِ بها عن مُميز، إن كان يطأُ مثلهُ ويوطأُ مثلُها.

(الشرح)

يعني إذا خلى الزوجُ بزوجته بعدَ العقدِ خلوةً يتمكنُ معها مِنْ الوطء، حيثُ لا يوجدُ مانعٌ طبعي مِنْ الوطءِ. المانع الطبعي: أن يكون الزوجُ لا يطأُ مثله، كابن سبع سنين وثمان سنين، وقد تقدمَ الكلام عن هذا. أو كانت الزوجة لا يوطأُ مثلُها، كأن كانت بنت خمس سنين أو نحو ذلك، فهذا مانعٌ طبعي.

ولم يكن هناكَ مانعٌ حِسي يمنع مِنْ الوطء، والمانع الحِسي هو وجودُ مُميزٍ فأعلى. يعني بعبارة أُخرى: وجودُ مَنْ يُستحى مِنهُ، كطفلٍ مُميز يعرف ويُدرك، فما فوق، فهذا مانعٌ حِسي.

وبدونِ مانعٍ شرعي. ما هو المانع الشرعي: أن يكونَ صائمينِ فِي نهارِ رمضان. فالشرع هنا يمنعهما مِنْ الوطء، فهو هنا غيرُ قادرٍ على الوطءِ لو أراد.

يجمع ذلك عبارة: أن يخلوَ بها خلوةً يتمكنُ مِنْ وطئها لو أراد.

أما إذا كان لا يتمكنُ مِنْ وطئها لو أرادَ، كَمَا لو وجدَ مانعٌ طبعي، أو حسي، أو شرعي، فإن هذا لا يستقرُ به المهرُ كاملًا؛ لأن المقصودَ هنا قد انتفى، وهو قُدرتهُ على الوطء، حيثُ نجعلُ المظنة مكانَ، بمنزلة المئنة. هذا المقصود.

وهذا هو مذهبُ أكثرِ أهل العلم، بل قد حُكيَ إجماعُ الصحابةِ على ذلك.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وجُملةُ ذلك: أن الرجُلَ إذا خلى بامرأتهِ بعدَ العقد الصحيحِ، استقرَ عليهِ مهرُها، ووجبت عَلَيْهَا العِدة، وإن لم يطأ.

قال: رويَ ذلكَ عن الخُلفاء الراشدين، وزيدٍ وابن عمر، إلى أن قال: ولنا إجماعُ الصحابة، فقد روى الإمامُ أحمد والأثرم بإسنادِهما عن زُرارةَ بن أوفى، قال: قضى الخُلفاءُ الراشدونَ المهديون: أن مَنْ أغلقَ بابًا، أو أرخى سِترًا؛ فقد وجبَ المهرُ ووجبت العِدة.

يقول ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: فقد روى الإمامُ أحمد والأثرم بإسنادِهما عن زُرارةَ بن أوفى قال: قضى الخُلافاءُ الراشدونَ المهديون: أن مَنْ أغلقَ بابًا أو أرخى سِترًا فقد وجبَ المهرُ ووجبت العِدة.

ثم قال -أعني ابنَ قُدامة-: وهذه قضايا تشتهر، ولم يُخالفهم أحدٌ فِي عصرِهم؛ فكان إجماعًا.

قُلتُ: الأثر الذي ذكرهُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عن الخُلفاء الراشدين، رواهُ سعيدُ بن منصور فِي سُننه، والطحاوي فِي شرح (مُشكل الآثار)، وعبد الرزاق فِي (المصنف) وابنُ أبي شيبة.

وقد ضعفَ الألبانيُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الأثرَ عن الخلفاء الراشدين، وسببُ التضعيفِ ظاهر؛ فإن زُرارةَ بن أوفى لم يُدرك الخُلفاء الراشدين، فهناك انقطاع، لكن قالَ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: صحَ عن عُمرَ وعليٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وذكرَ الآثار فِي ذلك الصحيحة الموصولة عن عُمر وعلي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رواهما الدارقطني.

وصحَ كذلك عن زيد بن ثابت كَمَا رواهُ الإمامُ أحمد فِي مسائل عبد الله والدارقطني وعبد الرزاق، أَنَّه رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قضى فِي رجُلٍ تزوجَ امرأة فقالَ عندها. قالَ عندها؛ أي: أخذَ القيلولة عندها. فطلقها ولم يمسها، أن لها الصداقَ كاملًا.

إذًا يا إخوة ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وعن عليٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وزيد بن ثابت رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، ولم يُعرف لهم مُخالفٌ مِنْ الصحابة، فكان إجماعًا.

أما يُروى عن بعض الصحابة بخلافِ هذا فهو ضعيف، فيصح لنا أن نقول: ثبتَ هذا عن عُمرَ وعليٍّ وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ولم يثبت خلافٌ لأحد الصحابة فيكونُ إجماعًا، يكون مِنْ باب الإجماع، يعني السكوتي.

إذًا عرفنا أن المَهرَ يستقرُ بالفُرقةِ غير الموت، إذا كان بعدَ الوقتِ، أو بعدَ خلوةٍ يتمكنُ معها أو فيها مِنْ الوطء، أو بعدَ خلوةٍ ناقصةٍ يحصلُ معها استمتاع، أو يحصلُ فيها استمتاع، والدليل آثار الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

لعلنا نقف عند هذه النُقطة، ونُكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

طبعًا غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درسان، نسأل الله الإعانة، درس بعد الفَجر فِي الحلقة رقم (١٣) على كُرسي الشيخ العباد. ودرس بعدَ العصر هنا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❍فيه أسئلة؟ لعلنا نُجيب عن شيء مِنْ الأسئلة وما نُطيل، حتى يتفرغ الإخوة للدعاء والصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بقي.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، يقول: امرأة طهرت مِنْ النفاس، فأتاها زوجها، فانقطعَ حيضُها لثلاثة أشهر، لكنها ظنت أَنَّه اضطراب للحيض بسبب الولادة، فأخذت بعض الأعشاب لتعديل الحيض، فتبين أنها حامل وسقطَ الجنين، تسأل: ماذا عَلَيْهَا؟

الجواب: كان ينبغي أن ترجعَ إلى الطبيبة، فإن هذا يُحتمل أن يكونَ حملًا، دونَ أن تتصرفَ هِي، لكن على كُلِّ حال: هذا دونَ نفخ الروح، فعليها أن تستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يترتبُ عليها ذلك شيء.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل الفضل الذي وردَ فِي تمر عجوة، يشمل عجوة المدينة كُلها، أم هو خاصٌ بالعالية؟

الجواب: وردَ أن مَنْ تصبحَ بسبعِ تمراتٍ عجوة، لم يضرهُ سَمٌّ ولا سِحر، والتمرُ هنا على درجات، فأعلاهُ أن يكونَ التمرُ مِنْ التمر المُسمى بالعجوة مِنْ العالية؛ لأنه ورد فِي بعض الروايات التقييد بتمر العالية، فهذا أصدقُ ما يكون، فإن لم يكن فبتمر العجوةِ مِنْ المدينةِ كُلِّها، فإن لِمَنْ يكن فبتمر العجوةِ ولو مِنْ غيرِ المدينة؛ فإن لم يكن فبتمرٍ غير العجوةِ مِنْ المدينة، فإن لم يكن فبتمرٍ غير العجوة مِنْ أي مكان، المهم أن تتصبح بسبع تمرات.

الأكمل والأصدق أن تتصبح بسبع تمرات عجوة مِنْ العالية، ما حصل، ما تيسر هذا، تتصبح بسبع تمرات عجوة مِنْ المدينة، ما حصل هذا، ما تيسر هذا؛ تتصبح بسبع تمرات عجوة ولو مِنْ خارج المدينة، ما حصلَ هذا، ما تيسرَ هذا؛ تتصبح بسبع تمرات مِنْ غير العجوة مِنْ المدينة، ما تيسرَ هذا؛ تتصبح بسبع تمرات مِنْ أي نوع مِنْ أيِّ مكان.

فكُلُّ هذا يعني يُرجى فيه الخير إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، يقول: ما حكم عدم الجلوس لقراءة الأذكار بعد الصَّلَاة، وقراءتها فِي الطريق؟

الجواب: السُّنّةُ أن يقعدَ المسلم بعدَ السلام حتى يفرغَ مِنْ الأذكار، وأن يقولها جالسًا، ثم يقوم. ولا ينبغي أن يقومَ قبلَ قولِها، لكن إذا كان مُحتاجًا للخروجِ، كأن سبقهُ الحدث وأراد أن يخرج؛ فإنه لا يتركُها، بل يذكرُها وهو يمشي حتى يأتيَّ بها.

يعني ما نقول للناس: أنتم مُخيرون، إن شئتم اذكروا وأنتم جلوس، أو قوموا واذكروا. نقول: السُّنّة أن تذكر وأنت جالس، تذكر الذِكر عقب الصَّلَاة وأنت جالس، لكن إن احتجتَ إلى الخروج، فلا تترك الذِكر، تأتي به ولو كُنتَ ماشيًا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، يقول: متى يدعو الطالب إلى التوحيد؟ وهل يلزم أن يكونَ عالمًا كي يدعو؟

الجواب: الدعوةُ إلى التوحيد شعار المؤمن، المؤمنُ يدعو إلى التوحيد بحسب علمه، العامي يدعو إلى التوحيد بحسب علمه، وطالب العلم يدعو إلى التوحيد بحسب علمه، والشيخ يدعو إلى التوحيد بحسب علمه، والعالم يدعو إلى التوحيد بحسب علمه. الدعوة الصحيحة هي الدعوةُ إلى التوحيد أو الدعوة التي فيها دعوةٌ إلى التوحيد.

وكُلُّ دعوةٍ تخلو مِنْ الدعوةِ إلى التوحيد ليست شرعية، ودعوة فاشلة ليست صالحة ولا مُصلحة، لكن يدعو الإنسان بحسب علمه.

ولا يُناظرُ المُخالفينَ إلا مَنْ يعلم. فرق بين الدعوة يا إخوة والمناظرة، أن تدعو إنسانًا ادعو بحسب علمك، أنقذهُ مِنْ الشِرك إن استطعت، لكن أن تُناظر فلا يُناظر إلا مَنْ يعلم؛ لأنه لو ناظرَ مَنْ لا يعلم؛ لسببَ ذلكَ علوَ الباطل على الحَقّ، وانتصر أهلُ الباطل على أهل الحَقّ، وشوش على العامة، وسببَ الشُبهة للعامة.

لكن مَنْ كان يعرف وتكلم بعلمه؛ فإنهُ والله منصور مِنْ الله، ويغلب ولو سبعينَ عالمًا مِنْ علماء الشِرك والضلال، لكن ما يُناظر؛ لأن المُناظرةَ لها شأن، ولها طريق، وتترتب عَلَيْهَا أمور، وَمَنْ علمَ شيئًا دعا إليه، حتى لو علمت آية ومعناها ادعو إليها، ما يُشترط فِي الدعوة أن يُصبحَ الإنسان عالمًا، وما يُشترط فِي الدعوة أن يشهد له العُلماء، التدريسُ والفتوى غيرَ الدعوة، الإنسان يدعو بحسب علمه.

والله يا أخي لو أنك جئت إلى الجامعة الإسلامية، ودرست سنة فِي الشُعبة، ثم رجعت فِي الإجازة إلى بلدك، ادعو إلى التوحيد بحسب علمك، ولا تزد على ذلك.

أما الفتوى، الإفتاء والتدريس فلا يتصدرُ له إلا مَنْ هو أهل، إما بأن شهدَ له العلماء بذلك، أو يُذكيهِ العلماء، أو يجلسُ للدرسِ بحضرة العلماء أو عِلم العلماء، ولا ينتقدونَ ذلك.

أو عُرفَ حاله، عُرف أَنَّه يعلم، وعلى المنهج السوي، منهج السلف، أو حصلَ على شهادةٍ مُعتبرةٍ فِي الباب، كشهادة الجامعةِ الإسلامية، يُفتي بحسب علمه، ويُعلم ويُدرس بحسب علمه، ويؤخذ عنه العلم، خمسة أمور:

-إذا شهدَ له العلماء بأنه أهلٌ للتدريسِ والإفتاء.

-إذا زكاهُ العلماء ولو لم تحصل الشهادة.

- إذا جلسَ يُدرسُ ولم ينتقدهُ العلماء، ولم يُعرف عنهُ حالٌ مُخالف؛ لأن العلماء قد يسكتون عنه لأنه ما يستاهل أن يُتكلم فيه، إذا عُرف عنه مُخالفة أو خلاف، خلاص حالهُ أغنى عن الكلام عنه.

-إذا حصلَ على شهادة تؤهلهُ لكي يكون مُفتيًا أو مُعلمًا، إذا زكاهُ حالهُ، فعُرفَ بالعلم والاستقامة، الاستقامة على المنهج، والاستقامة فِي الدين؛ فإنهُ يُعلمُ بحسبِ علمهِ.

أسأل الله أن يُفقهنا فِي دينه، وأن يُعيننا علىٰ تعليم العِلمِ وعلىٰ العملِ بما نُعلم، وأن يُعيننا علىٰ أن نتعلمَ مِنْ مشايخنا.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.